

وَقَالَ الْآخِرُ انْشُدْ أَبُو زَيْدٍ فَرَعَهُ بَعْضُ
الْبَحْرَيْنِ اللَّهُ مَصْنُوعٌ

أَضْرَبَ عَنْكَ الْهُمُومَ طَارِفَهَا ضَرْبًا بِالسَّيْفِ
قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ

تَوْجِيهٌ أَعْرَابُهُ أَمَا قَوْلُهُ أَضْرَبَ فَذَكَرَ فِيهِ الْبَحْرَيْنِ
أَنَّهُ يُرِيدُ الْمُنَّ الْخَفِيفَةَ فَكَانَتْ قَالَ أَضْرَبُ ثُمَّ جَدَّهَا
لِلضَّرُورَةِ كَمَا قَدْ بَدَلُوا السُّنْبُورَ لَهَا وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ
انْشُدْ أَبُو زَيْدٍ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ ٥

مِنْ لَيْلٍ يَبُوءُ مِنَ الْمَوْتِ أَمْ مِنْ يَوْمٍ لَمْ يُقَدَّرْ أَمْ يَوْمٌ قُدِّرَ
فَالْوَجْهُ اسْتِثْنَاءُ الرَّأْيِ الْمُعْجِزِ مِنْ يُقَدَّرُ الْجَنِيمِ وَفَدَّقَتْهَا
بِحُجْرَةِ ارْتَادِهِ نَوْنِ التَّوَكُّلِ كَأَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ ثُمَّ جَدَّهَا
ضَّرُورَةً وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ارْتَادِ حَيْثُ السَّيْفِ
وَيَكُونُ فَدَلَّ جَرِي الْوَالِدِ عَجْرِي الْاِثْنَيْنِ فَانْتَهَى مَا كَانَ يُقَالُ

ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلْمَخَاطِبِ وَلَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ لَا
يُغْفَرُ بِنَفْسِهِ فَإِذَا انْفَرَدَ يَوْمًا جَمَلُ أَمْرِهِ عَلَى الْعَارِبِ مِنْ
جَالِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْفِي جَهَنَّمَ فَامْرَأَتُهَا
بِأَمْرِ الْأَشْيَرِ وَالْوَجْهَ الْفَوْجِ وَجَهَنَّمَ وَقَدْ جَمَلُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ
يُنْفِخُ الْوُجُوهَ عَلَى هَذَا ٥

وَقَالَ ابْنُ دَكَيْنٍ حَبِيبٌ وَمَنْزِلٌ
وَهُوَ شَائِعٌ فِي كَلِمِ الْعَرَبِ ثُمَّ جَدَّهَا الْاَلِفُ وَأَجْتَزَلَتْ
بِالسُّجْمِ مِنْهَا فَأَمَّا قَوْلُ الْآخِرِ
وَلَا تُبَيِّنُ الْكِرَامَ عَلَّكَ أَنْ تَزُكَّ بِوَمَا وَاللَّهِ فَرَفَعَهُ
فَأَنَّهُ ابْتِصَارٌ بِرَيْدٍ وَلَا يُبَيِّنُ وَهُوَ حَذْفُ الْعَيْنِ ضَرُورَةً الْاَلِفُ
أَجْزَلٌ هُنَا اجْتِزَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُمُ لَا لِقَاءَ السَّاكِنِينَ ٥

وَقَالَ الْآخِرُ

يُبَيِّنُ فَإِنَّ اللَّهَ فِيهِ عَجَائِبُ وَأَكْمَلُ الْغَبْلِ
تَوْجِيهٌ أَعْرَابُهُ أَمَا نَصَبُ عَجَائِبِ فَإِنَّهُ مَفْعُولٌ وَالْبَعْضُ الْوَاقِعُ

قَوْلُهُ وَجْهٌ آخَرٌ